

تكون في الاولى والدعاء للمؤمنين في الثانية
ويشترط لهما عند شروط الطهارة عن الحدثين
والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان
وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما
فوق طمانينة الصلاة والموااة بينهما والموااة
بينهما وبين الصلاة وان يكونا بالعربية وان
يسمعهما اربعون ممن تتعقد بهم الجمع
وان يكونا في وقت الظهر **وسين** لمزيد الجمع
ان يغتسل ويدخل وقته الفجر والافضل عند
ذهابه وان يترين باحسن ثيابه وينتظف
ويتطيب وان يبكر وافضله من الفجر وان يتعم
وان ينصت حال الخطبة وان لم يسمع لكن
الاولى لغير السامع ان يشغل بالذكر والتلاوة
وان يقرأ سورة الكهف يومها وليلتها وان
يكثروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكثروا الدعاء رجاء ساعة الاجابة **الجماعة**

لغة

لغة الطائفة وشرعا ارتباط صلاة المأموم
بصلاة الامم ولها **سنة** شروط ان لا يعلم
بطلان صلاة امامه حدث او غيره وان
لا يعتقد بطلانها وان لا يعتقد وجوب قضاء
ها عليه وان لا يكون مأموماً وان لا يكون
مشكوكا فيه وان لا يكون اميا اي لا يحسن حرفا
او اكثر من حروف الفاتحة الا اذا اقتدى
به مثله فيما لا يحسنه بعينه وان لا يقتدي
الرجل بالخنثى المشكل ولا المرأة بالخنثى ولا
الخنثى بالخنثى وصحتها بعد توعر الشروط
السابقة **سبعة** يشترط ان يعلم بالتقالات
امامه وان يجتمع في مسجد وفي ثلاث مائة
ذراع تقريبا وان ينوي القدوة وان يتوافق
نظم صلاتيهما وان يوافق الامم في كل سنة
تفحش المخالفه فيها وان يتابعه بان لا يتقدم
عليه بركنين فاعلين ولا يتخلف عنه بهما
بغير عذر وان لا يتقدم على امامه بعقبه ان